قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل

مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش

وفقا لأحكام قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٧

أولاً : - الشركات التى يجوز لها مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش هى على النحو التالى : -

١. شركات السمسرة فى الاوراق المالية
٢. أمناء الحفظ الأوراق المالية

ثانياً : - المستندات المطلوبة لحصول شركات السمسرة فى الاوراق المالية على مباشرة عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش : -

١	يجب الا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة الراغبة فى مزاوله عمليات الشراء بالهامش عن خمسة ملايين جنية وألا يقل صافى حقوق حقوق المساهمين بالشركة الراغبة فى مزاولة اقتراض الاوراق المالية بغرض البيع عن خمسة ملايين جنية مصرى وبالنسبة للشركات الراغبة فى مزاولة كل من عمليات الشراء بالهامش واقتراض الاوراق الماليه معاً فيجب الا يقل صافى حقوق المساهمين بالشركة عن عشرة ملايين . وذلك وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة أو قوائم مالية دورية تالية لها وسابقة للتقدم للحصول على موافقة الهيئة ويجب ألا يقل المبلغ الذى يخصصة أمين الحفظ لمباشرة عمليات الشراء بالهامش إذا كان بنكاً عن خمسة ملايين جنية
٢	بيان بصافي رأس المال السائل للشركة وإجمالي التزاماتها فى آخر يوم عمل من الشهر السابق على تاريخ الطلب وفقاً للنموذج الذى تحدده معايير الملاءة المالية الصادرة عن الهيئة للشركات العاملة فى مجال الأوراق المالية وموقعاً من المدير المالى والعضو المنتدب للشركة ومرفقاً به تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة هذا النموذج .
٣	آخر قوائم مالية سنوية معتمدة ، أو قوائم مالية دورية تالية لها مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة أو فحص هذه القوائم المالية
٤	تعهد بالالتزام بزيادة قيمه التأمين المودع من الشركة لدى الهيئة ليتناسب مع مخاطر النشاط وتحدد الهيئة قيمه الزيادة فى التأمين وفقاً لحجم العمليات التى تقوم بها الشركة
٥	تقديم ما يفيد عدم صدور تدابير أو جزاءات إدارية من البورصة المصرية أو الهيئة خلال مدة ٦ أشهر السابقة على تقديم الطلب فيما عدا التدبير الوارد بالبند (أ) من المادة (٣١) من قانون سوق رأس المال إذا قدمت الشركة ما يفيد قيامها بإزالة أسبابة .
٦	بيان بالنظام الفنى لمعالجة المعلومات وما يفيد وجود خط ربط الكتروني بين الشركة والهيئة والبورصة وشركات الإيداع والقيد المركزى بما يحقق المتابعة والرقابة وكذلك ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى على النحو الوارد بالمادة (٢٦٣) من هذه اللائحة .
٧	نظام حفظ المستندات
٨	ما يفيد وجود نظام تسجيل هاتفى طبقاً لأحكام المادة (٢٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ووفقاً للضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن .
٩	نظم وأسس الرقابة الداخلية والمراجعة المالية .

١١	شهادة من مراقب حسابات الشركة بأن النظام المحاسبى المطبق بها يكفل تحقيق الالتزام بمتطلبات العمليات المطلوب مزاولتها .
١٢	بيان باسم المدير المسئول عن عمليات الشراء بالهامش وخبراته ، وكذلك أسماء أى عاملين آخرين بالوحدة التنظيمية المختصة بالشراء بالهامش .
١٣	نموذج العقد الذى تبرمه الشركة مع عملائها فى شأن عمليات الشراء بالهامش أو اقتراض الأوراق المالية بغرض البيع - بحسب الأحوال ، وذلك وفقاً للنموذج المعد الاسترشادي الصادر عن الهيئة فى هذا الشأن .
١٤	تعهد بالالتزام بفتح حساب لعمليات التداول بالهامش لدى شركة الإيداع والقيد المركزي فور موافقة الهيئة على قيامها بمزاولة عمليات الشراء بالهامش .
١٥	بيان بمصادر تمويل عمليات شراء الأوراق المالية بالهامش
١٦	المسئول من الادارة العليا على العاملين القائمين على إدارة العمليات المطلوب مزاولته
١٧	ما يفيد سداد مبلغ خمسة آلاف جنية مصرى للهيئة كمقابل فحص طلب الموافقة .